

كتاب دورى رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧

بشأن

الإجراءات الواجب تنفيذها قبل توقيع الحجز الإدارى على الممول

حرصاً من المصلحة على دعم الثقة بينها وبين الممولين وتحقيقاً لأهداف القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وحتى لا تتعرض الحجز الموقعة من جانب المصلحة للبطان يتعين على المأموريات تنفيذ الإجراءات التالية قبل توقيع الحجز الإدارى:

[١]- يتم إخطار الممول بالورد أو التسوية إخطاراً صحيحاً وفقاً للقانون لسداد الضرائب أو المبالغ المستحقة.

[٢]- فى حالة اعتراض الممول على الورد أو التسوية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه يتم مناقشته فى الاعتراض والبت فيه فى مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه ويتم إخطاره مباشرة بمطالبة نهائية بالسداد.

[٣]- فى حالة عدم اعتراض الممول وعدم قيامه بالسداد أو عدم تقديمه طلب تقسيط خلال المدة المذكورة يتم إخطار الممول بمطالبة نهائية بالسداد وبمضى خمسة عشر يوماً على هذه المطالبة تتخذ إجراءات الحجز والتي تسفر عن أحد الأمور الآتية:

- إما أن يقوم الممول بسداد الضريبة بالكامل طبقاً لما ورد بالورد أو التسوية المخطر بها وفى هذه الحالة يقوم مأمور الحجز بالتأشير على أمر الحجز بالحفظ للسداد بالكامل.

- أو يقوم الممول بالتقدم بطلب لتقسيط الضريبة وسداد جزء كمقدم للضريبة وعليه يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدار قرار التقسيط.

- فى حالة عدم السداد أو عدم تقديم طلب تقسيط الضريبة يتم اتخاذ إجراءات الحجز وفقاً للقانون.

على جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ أحكام هذا الكتاب الدورى بكل دقة.

والله ولى التوفيق ؛؛

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية